

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1220

24 August 1993

ARABIC

Original : ENGLISH

## تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية

### أولاً - مقدمة

١ - وافق مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٣٧ المعقدة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ، على إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" (CD/1180) ، تسدد إليها الولاية المنبثقة من المشاورات التي أجرتها في عام ١٩٩٣ المقرر الخاص المعنى بهذا البند ، الواردة في الوثيقة CD/1179 على النحو التالي:

"إن مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح ، وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون 'حظر التجارب النووية' .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن توافق ، بوصف ذلك خطوة نحو تبنيق معايدة حظر شامل للتجارب النووية ، الأعمال الموضوعية بشأن المسائل المحددة والمترابطة المتعلقة بحظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والمنطاق فضلاً عن التحقق والامتثال .

وستعتمد اللجنة المخصصة ، عملاً بولايتها ، إلى مراعاة جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة . وإضافة إلى ذلك ، سوف تستند إلى ما تراكم على مدى السنوات من معرفة وخبرة أثناء النظر في حظر شامل للتجارب على صعيد الهيئات التفاوضية المتعاقبة المتعددة الأطراف وفي المفاوضات الثلاثية .

كما يرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن توافق النظر في الترتيبات المؤسسية والإدارية الالزامية لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات بوصفها جزءاً من نظام فعال للتحقق من معايدة لحظر التجارب النووية . وستراعي اللجنة المخصصة كذلك عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

وستقدم اللجنة المختصة تقريرا إلى مؤتمر نزع السلاح عن تقدم أعمالها قبل اختتام دورة ١٩٩٣ . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير ، في جملة ما يتضمنه ، توصيات اللجنة عن كيفية التقدم في ١٩٩٤ بأقصى درجة من الفعالية في تحقيق أهداف اللجنة المختصة بشأن البند ١ من جدول الأعمال ، 'حظر التجارب النووية' .

٢ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٥٩ المعقدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

المقرر التالي بشأن البند ١ من جدول أعماله (CD/1212) :

"إن مؤتمر نزع السلاح"

إذ يحيط علما بالمبادرات المتعلقة بالتفاوض حول معاهدة لمحظر الشامل للتجارب النووية ،

واقتناعا منه بأنه لكي تستطيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تسهم بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بكلفة جوانبه ، وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ينبغي أن تكون عالمية ويمكن التتحقق منها دوليا وفعليا ،

واقتناعا منه كذلك بأن من المهم ، لبلوغ هذا الهدف ، أن يكون التفاوض على معاهدة لمحظر الشامل للتجارب النووية تفاوضا متعدد الأطراف ، وإذا يؤكد أنه يشكل ، بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض حول نزع السلاح تفاوضا متعدد الأطراف ، المحفل الملائم للتفاوض حول معاهدة لمحظر الشامل للتجارب النووية ،

يقرر أن يسند إلى لجنته المختصة لمحظر التجارب النووية ولاية للتفاوض حول معاهدة لمحظر الشامل للتجارب النووية ؛

يرجو من رئيس لجنته المختصة لمحظر التجارب النووية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات خلال الفترة الممتدة من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن الولاية المحددة للتفاوض وتنظيمه" .

٣ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن رئيس اللجنة المختصة أنه سيشرع بدون تأخير في اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء المشاورات التي طلب المؤتمر منه إجراءها .

ثانيا - تنظيم الأعمال والوثائق

٤ - عين المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٣٩ المعقدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، السفير يوشيتomo تاناكا ممثلا اليابان رئيسا للجنة المختصة ، وعمل السيد ميشيل كاماندرا من إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة كأمين لها .

٥ - واشترك وفد فرنسا لأول مرة في أعمال اللجنة المخصصة ، وفقاً لما أعلنه في أيار/مايو ١٩٩٣ ، وقد قوبل قرار فرنسا بالاشتراك بالترحيب الواسع النطاق في اللجنة المخصصة .

٦ - ووفقاً للمقرر الذي اعتمدته المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقدة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩١ ، كان باب الاشتراك في اللجنة المخصصة مفتوحاً أمام كل الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى الاشتراك في أعماله .

٧ - عقّلت اللجنة المخصصة ١٩ اجتماعاً من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٨ - وقدمت إلى المؤتمر الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع حظر التجارب النووية:

الوثيقة CD/1179 ، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ،  
المعنونة "ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ١ من جدول  
الأعمال" .

الوثيقة CD/1199 ، المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
كندا ، والمتضمنة كتيباً بعنوان "التقنيولوجيات غير السيزمية التي  
تدعم حظر التجارب النووية" .

الوثيقة CD/1200/Rev.1 ، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،  
المقدمة من مجموعة الـ ٢١ ، والمعنونة "مجموعة الـ ٢١: مشروع بيان"  
(قدمت أصلاً كمشروع مقرر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣) .

الوثيقة CD/1201 ، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
كندا والمتضمنة كتيباً بعنوان "تقييد الانتشار: اسهام أساليب التحقق  
المتآمرة" .

الوثيقة CD/1202 ، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من  
وفد السويد والمعنونة "نص مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب  
النووية" .

الوثيقة CD/1204 ، المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من  
وفد المكسيك يحيل فيها نسخة من رسالة عن التجارب النووية وجهت إلى  
رئيس الولايات المتحدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أعضاء مجلس  
بوغواش الذين حضروا الدورة الثالثة والأربعين لمؤتمر بوغواش  
المعقدة في هاسلودن ، السويد" .

الوثيقة CD/1205 ، المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة "نفع البيان الذي أذاعه الرئيس كلينتون في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن قراره المتعلق بسياسة الولايات المتحدة تجاه التجارب النووية" .

الوثيقة CD/1208 ، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد فنزويلا والمعنونة "نفع بلاغ صادر عن حكومة فنزويلا يتعلق بتمديد الوقف الحالي للتجارب النووية" .

الوثيقة CD/1209 ، المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد استراليا والمكسيك ونيجيريا ، والمعنونة "مشروع مقرر" .

الوثيقة CD/1210 المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد اندونيسيا والمعنونة "رسالة من السيد علي الآتشان وزير الشؤون الخارجية لأندونيسيا ورئيس مؤتمر الدول الأطراف لتعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بمناسبة مرور ثلاثين عاما على توقيع المعاهدة" .

الوثيقة CD/1212 ، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المعنونة "مقرر بشأن البند ١ من جدول الأعمال 'حظر التجارب النووية' اعتمدته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٥٩ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣" .

وبالإضافة إلى ذلك ، عرضت على اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية:

CD/NTB/WP.15 ، المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد استراليا والمعنونة "معاهدة حظر التجارب النووية: بعض الأفكار بشأن التحقق" .

CD/NTB/WP.16 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة 1199) .

CD/NTB/WP.17 ، المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد فرنسا والمعنونة "مقدمة عامة لتقنيات الكشف غير السينزيمية" .

CD/NTB/WP.18 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة 1201) .

CD/NTB/WP.19 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة 1202) .

CD/NTB/WP.20 ، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد اليابان والمعنونة "نظام للتحقق بالسوائل من الامثال لمعاهدة عدم الانتشار" .

CD/NTB/WP.21 ، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي والمعنونة "طرق غير السينزيمية لكشف التجارب النووية لغرض مراقبة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية" .

- CD/NTB/WP.22 ، المورخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،  
المقدمة من وفد نيوزيلندا والمعنونة "التحقق من حظر شامل للتجارب  
النووية باستخدام تقنيات غير سيمزمية: الطرق المائية الصوتية" .
- CD/NTB/WP.23 ، المورخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
فرنسا والمعنونة "تقنيات الكشف غير السيمزمية: استعراض الوضع  
الراهن ومشاكل التضافر" .
- CD/NTB/WP.24 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1205) .
- CD/NTB/WP.25 ، المورخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
النرويج والمعنونة "الكشف غير السيمزمي للانفجارات النووية" .
- CD/NTB/WP.26 ، المورخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
استراليا والمعنونة "الصوتيات المائية والتحقق من الامتثال لمعاهدة  
الحظر الشامل للتجارب النووية" .
- CD/NTB/WP.27 ، المورخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
استراليا والمعنونة "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية  
وتكنولوجيا السواتل والتحقق من عل" .
- CD/NTB/WP.28 ، المورخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
استراليا والمعنونة "تدابير التحقق الموقعي والشفافية وتقاسم  
المعلومات" .
- CD/NTB/WP.29 ، المورخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
استراليا والمعنونة "استعراض المناقشة حول طرق التتحقق غير  
السيزمية" .
- CD/NTB/WP.30 ، المورخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
استراليا والمعنونة "بعض الأفكار بشأن الاقتراحات القائمة" .
- CD/NTB/WP.31 ، المورخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمعنونة  
"التفتيش الموقعي من أجل التتحقق من حظر التجارب النووية" .
- CD/NTB/WP.32 ، المورخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المقدمة من وفد  
هولندا والمعنونة "قياس النشاط الاشعاعي في الغلاف الجوي والصوتيات  
المائية: تقنيات الرصد غير السيمزمولوجية كجزء من النظام الشامل  
للتحقق من الامتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" .  
وكانت أمام اللجنة المخصصة ورقات غرف الاجتماعات التالية:
- CD/NTB/CRP.16 ، المورخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المعنونة "جدول  
زمبي إرشادي للجمعيات - الجزء الأول (١٩ كانون الثاني/يناير - ٢٦  
آذار/مارس ١٩٩٣)" .

- CD/NTB/CRP.16/Add.1 ، المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، المعنونة "جدول زمني إرشادي لل الاجتماعات - الجزء الثاني (١٠ أيار/مايو - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣)" .
- CD/NTB/CRP.16/Add.2 ، المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المعنونة "جدول زمني إرشادي لل الاجتماعات - الجزء الثالث (٢٦ تموز/ يوليه - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)" .
- CD/NTB/CRP.17/Rev.1 ، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، المعنونة "مشروع تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية" .  
وفضلاً عن ذلك ، قام الأمانة بناءً على طلب اللجنة المخصصة باستيفاء قائمة بالوثائق المتعلقة بحظر التجارب النووية التي قدمت إلى مؤتمر لجنة الدول الثمانية عشرة بشأن نزع السلاح ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح ، ولجنة نزع السلاح ، ومؤتمر نزع السلاح (CD/NTB/INF.1/Add.2) المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣) .

#### ثالثاً - موجز التطورات التي حدثت خلال دورة عام ١٩٩٣

٩ - منذ بداية دورة عام ١٩٩٣ وأعضاء اللجنة المخصصة يدركون تماماً أن مداولاتها طيلة الدورة ستجري في سياق حالة دولية سريعة التطور ولا سيما في مجال نزع السلاح ، وأن من الضروري جعل برنامج عملها سهل التكيف مع أي تطورات ممكنة في ميدان تجارب الأسلحة النووية . كما بدأت اللجنة المخصصة أعمالها في جو من التوقع الشديد لحدث قوية دافعة جديدة على المستوى المتعدد الأطراف نحو معايدة لحظر الشامل للتجارب النووية ، ولا سيما على ضوء الوقف الطوعي لتجارب الأسلحة النووية الذي أعلنه الاتحاد الروسي في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وفرنسا في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، والولايات المتحدة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وعلى ضوء واقع عدم إجراء المملكة المتحدة تجارب منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ولا الصين منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وأصدرت وفود عديدة من مجموعات مختلفة مناشدات ، في اللجنة المخصصة وفي الجلسات العامة للمؤتمر على السواء ، لكي توافق الدول الحائزة للأسلحة النووية ما أعلنته من وقف طوعي للتجارب بعد شهر تموز/ يوليه ١٩٩٣ ، ولكي تتضمن إلى الوقف الطوعي للتجارب كل الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد .

١٠ - وقد لقيت مسألة عقد معايدة لحظر الشامل للتجارب النووية قدرًا كبيرًا من الاهتمام في الجلسات العامة للمؤتمر طيلة الدورة السنوية ، وتعدد الآراء العديدة التي أُعرب عنها في هذه الاجتماعات في المحاضر الرسمية التالية للمؤتمر : . (CD/PV.636, 638-646, 648-652, 654-662)

١١ - وارتئات وفود مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن من الملح عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب ، وأكدت فضلا عن ذلك أن عقد مثل هذه المعايدة سيؤثر تأثيرا حاسما على محصلة مؤتمر معايدة عدم الانتشار المقرر عقده في عام ١٩٩٥ .

١٢ - بيد أن وفود دول أخرى أطراف في معايدة عدم الانتشار كان من رأيها ، على الرغم من إقرارها بأهمية المفاوضات من أجل التوصل إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، انه لا بد من تفادي الربط بين ذلك وبين محصلة مؤتمر معايدة عدم الانتشار المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ، فقد تكون في هذا مخاطرة بمستقبل نظام عدم الانتشار النووي ، الذي يظل الحفاظ عليه أحد العناصر الأساسية في الأمن الدولي . كما أكدت هذه الوفود أن فرض مهل محددة لن يساعد في تحقيق هدف معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية تساهم حقا في عدم الانتشار .

١٣ - تلك هي الظروف المحيطة باعتماد اللجنة المخصصة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ جدوليا زمنيا للجزء الأول فقط من دورتها (CD/NTB/CRP.16) . واستهلت عملها بمناقشة عامة أعقبتها مناقشات بشأن التحقق والامتثال والهيكل وال نطاق ، استجابة لطلب المؤتمر في ولايته المذكورة أعلاه .

١٤ - خلال المناقشة العامة ، وبناء على طلب خاص من رئيس اللجنة المخصصة ، أوجزت الدول الحائزة لأسلحة نووية سياساتها فيما يتعلق بالتجارب النووية وبحظر شامل للتجارب النووية . وأعرب أعضاء اللجنة المخصصة الآخرون عن تقديرهم البالغ للبيانات التكميلية الواردة من الدول الحائزة لأسلحة نووية . (وقد جرى أيضا توضيح سياسات الدول الحائزة لأسلحة نووية في الجلسات العامة التالية التي عقدها المؤتمر: الاتحاد الروسي - الجلسة العامة ٦٤٠ المعقدة في ٢ شباط/فبراير والجلسة العامة ٦٥٨ المعقدة في ٥ آب/أغسطس ؛ الصين - الجلسة العامة ٦٤٥ المعقدة في ٤ آذار/مارس والجلسة العامة ٦٥٠ المعقدة في ٢٥ أيار/مايو ؛ فرنسا - الجلسة العامة ٦٥٧ المعقدة في ٥ تموز/يوليه ؛ المملكة المتحدة - الجلسة العامة ٦٥٨ المعقدة في ٥ آب/أغسطس ؛ الولايات المتحدة - الجلسة العامة ٦٥٧ المعقدة في ٣٩ تموز/يوليه) . وبناء على دعوة الرئيس ، قدم رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص إلى اللجنة المخصصة عرضا عن أعمال الفريق في دورته الخامسة والثلاثين عندما تناولت اللجنة مسألتي التتحقق والامتثال .

١٥ - وساد على نطاق واسع رأي مفاده أن الرمد السيزمي ، وإن كان ينبغي أن يشكل جواهر التتحقق من الامتثال للمعايدة المقبلة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ، قد

لا يعطي وحده الثقة في الامتثال لحظر التجارب . ولذلك ، رأت اللجنة المخصصة أن هناك حاجة إلى بدء عملية استكشافية بشأن تكنولوجيات التحقق ، خلاف التكنولوجيات السيزمية ، التي يمكن أن تفي في نظام التتحقق الخاص بالمعاهدة المقبولة المذكورة . وقررت اللجنة المخصصة ، بناء على اقتراحات مختلفة مقننة من أستراليا وألمانيا بشأن هذا الموضوع ، أن تخصص الجزء الثاني من دورتها ، بأكمله ، لمسألة استكشاف هذه التكنولوجيات غير السيزمية (CD/NTB/CRP.16/Add.1) . وبغية رفع المستوى التقني للمناقشات ، طلب من الوفود أن تستعين بخبراء تقنيين إذا كان ذلك في إمكانها . وعلى مدى الجزءين الثاني والثالث من الدورة ، قدم عشرون خبيرا عروضا في إطار هذا البحث الموضوعي ، الذي لم يسبق له مثيل ، لتقنيات التتحقق غير السيزمية ، الذي غطى مجموعة واسعة التنوع من التكنولوجيات .

١٦ - وبدأ الجزء الثالث من الدورة بعد إعلانات هامة أصدرتها الولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي بشأن وقف التجارب الطوعي وبشأن سياساتها تجاه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ؛ وقد لاقت هذه الإعلانات ترحيبا واسع النطاق . وتنبع عن هذه الإعلانات في بيانات ألقىت في الجلسات العامتين المعقودتين في ٢٩ تموز/يوليه و٥ آب/أغسطس (انظر CD/PV.657 و 658) . وكان المهيمن على المناقشات في اللجنة المخصصة ، خلال الجزء الثالث من الدورة ، هو عملية التداول التي جرت في المؤتمر وأفضت إلى اعتماد مقرر في ١٠ آب/أغسطس ببيانات ولاية تفاوضية إلى اللجنة المخصصة ، وقيام رئيس اللجنة بعقد مشاورات حول كيفية تنظيم الأعمال المقبولة .

١٧ - وبالتوافق مع تلك المناقشات ، واصلت اللجنة المخصصة النظر في جدول أعمالها المتفق عليه للجزء الثالث من الدورة (CD/NTB/CRP.16/Add.2) . واستهلت اللجنة مناقشة تهدف إلى بحث علاقة الترابط الممكنة بين تكنولوجيات التتحقق السيزمية وغير السيزمية . وبالنظر إلى ما رأى من أن نتائج هذه المناقشات قد تترتب عليها آثار بعيدة المدى ، اعتبرت بعض الوفود أن من السابق لأوانه إجراء محادثات مستفيضة بشأنها . وقد اقترح بالنظر ، بالنسبة لكل بيئة من البيئات التي يمكن أن يحدث فيها تغيير نووي ، في عقد اجتماع للخبراء والمتذوبين ، لفترة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام ، لبحث جميع المسائل التي تتعلق بالتحقق من بيئة معينة .

١٨ - وفي إطار هذا البند أيضا ، استمعت اللجنة المخصصة إلى بيان ألقاه رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص ، أحاط فيه اللجنة علمًا بـأعمال الفريق المخصص في دورته السادسة والثلاثين ، مركزاً بوجه خاص على تكاليف الشبكة السيزمية المزعمع إنشاؤها من حيث ملتها بقدرة النظام .

١٩ - ونظرت اللجنة المخصصة كذلك ، وفقا للولاية المسندة إليها في بداية الدورة السنوية لعام ١٩٩٣ ، فياقتراحات المقترنة . وفي إطار هذا البند ، علقت عدة وفود على جوانب من مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قدمته السويد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (CD/1202-CD/NTB/WP.19) . ويرد فيما يلي ملخص لمناقشة هذا البند .

#### الميكل والنطاق

٢٠ - فيما يتعلق بمسألة نطاق اتفاق قبل ، أكدت كل الوفود ضرورة أن تكون المعاهدة المقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية قابلة للتطبيق عالميا ، على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء ، وأن تكون قابلة للتحقق فعلياً دولياً ، وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للاتفاق أن يسهم إسهاما فعالا في منع انتشار الأسلحة النووية ، بجميع جوانبه .

٢١ - وقد عالجت اللجنة المخصصة ، في تقريرها لعام ١٩٩١ المقدم إلى المؤتمر ، مسألة ما إذا كان ينبغي أن تدرج ضمن الحظر التجارب النووية التي تجري لأغراض سلمية . وقد نصحت السويد مشروعها المقترن لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (انظر CD/1202) كيما تدرج التزام الدولة الطرف بحظر "أي تفجير تجاريبي ، في أي بيئه ، لسلاح نووي أو أي تفجير آخر في أي موقع يخضع لولايتها أو سيطرتها" . ورجحت عدة وفود بإدراج السويد التجارب النووية للأغراض السلمية داخل نطاق حظر التفجيرات النووية .

٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة عتبة حظر التجارب النووية أوضحت وفد الولايات المتحدة ، من جانبه ، أن رئيسها رفع خيار الاتفاق على عتبة كيلوطن واحد ، وسيسعى إلى التوصل إلى حظر شامل للتجارب لا إلى حظر محدود أو عند عتبة معينة .

#### التحقق والامتثال

٢٣ - جرى التسليم بوجه عام بأن الأمر سيطلب وجود نظام للتحقق قابل للتطبيق دوليا ، بغية التأكد من الامتثال للمعاهدة المقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية ، ولكن لم تنظر اللجنة في نطاق أو اشتراطات نظام للتحقق . وأشار عدد من الوفود إلى أنه ، تبعا لما سيتخذ في وقت لاحق من قرارات بشأن نطاق الحظر وبشأن اشتراطات نظام التحقق ، لا يزال هناك عمل كثير ينبغي إنجازه في هذا المجال . وفي الوقت نفسه ، سجل عدد من الوفود رأيهم أن تكنولوجيات التحقق الملائمة متاحة بالفعل . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الصعوبات التي لا تزال قائمة ربما كانت ذات طابع سياسي أكثر منها ذات طابع تقني وطرح سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي لنظام التتحقق أن يغطي

التغيرات النووية الممكنة والنشاط التحضيري في جميع البيئات . وكانت بعض القضايا التي انصبت عليها مشاغل الوفود خلال الدورة هي القضايا المتعلقة بما يلي:

- الدور الهام الذي سيؤدي إلى الشبكة العالمية للرصد السيزمي ، ولا سيما في بيئة التجارب الجوفية ؛
  - إمكانية استخدام تكنولوجيات إضافية غير سيزمية للتحقق (انظر أدناه) ، للكشف عن التجارب النووية في بيئات متنوعة ، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة التهرب ؛ وإمكانية استخدام هذه التكنولوجيات للكشف عن الأعمال التحضيرية التي تسبق إجراء التجارب ؛
  - ومسألة تكاليف نظام مقبل للتحقق ، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بقدرات النظام ؛
  - ومسألة الوكالة التنفيذية وسلطاتها ووظائفها وتكاليفها ؛
  - وعلاقة الترابط الوثيق بين تقنيات التحقق القابلة للتطبيق ونطاق الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية ؛
  - ومسألة إمكانية وجود مزيج من وسائل التتحقق الوطنية والدولية ، بما في ذلك الاعتبارات الخاصة بفعالية التكاليف .
- وبالإضافة إلى القضايا المبينة أعلاه ، أكدت الهند وجوب أن يكون نظام التتحقق المزمع إنشاؤه غير تمييزي في طابعه ، أي أن ينبع على المساواة في الحقوق والالتزامات بين الدول الأطراف في المعاهدة المقترحة ، بما في ذلك المساواة في فرص الانضمام إلى النظام . وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مماثل .

٤٤ - وكان عمل فريق الخبراء العلميين المخصص التابع للمؤتمر ، الذي يضع في الوقت الحاضر خططاً لاختبار مفاهيمه المقترنة فيما يتعلق بإقامة شبكة عالمية للرصد السيزمي في عام ١٩٩٥ ، موضوع التقدير بوجه عام . وأُعرب عن آراء شتى بشأن مدى ضرورة أو استصواب إعادة النظر في علاقة الفريق المخصص باللجنة المخصصة ، بما في ذلك مراعاة اشتراطات التفاوض المقابلة المترتبة على ما سيتخذه المؤتمر من مقررات .

٤٥ - وطلت مسألة تحديد الوكالة التنفيذية للاتفاق المقبل ، أي هل هي منظمة موجودة أو مؤسسة جديدة ، تحظى باهتمام بالغ من جانب الوفود . وكان مطروحاً للمناقشة على وجه التحديد الاقتراح الوارد في مشروع معاهدة للخطر الشامل للتجارب النووية المقدم من السويد (CD/1202) بأن يعهد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الامتثال للمعاهدة . وأشارت في المناقشات أسئلة حول الدور الذي يمكن أن يتطلع به الوكالة . وقررت اللجنة المخصصة ، واضعة في اعتبارها أن من السابق لأوانه تحديد وكالة تنفيذية معينة للتحقق من الحظر المقبل ، أن توسيع المؤتمر بدعوة ممثل عن الوكالة ليقوم بعرض المعلومات ذات الصلة على المؤتمر .

### تكنولوجيا التحقق غير السيزمية

٢٦ - خلال الجزءين الثاني والثالث من الدورة ، بُحثت لأول مرة في إطار اللجنة المخصصة مجموعة من التكنولوجيات غير السيزمية للتحقق من الامتثال لمعاهدة مقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية . وقدم العروض الخاصة بتكنولوجيات محددة إما الخبراء أنفسهم ، بوصفهم أعضاء في وفودهم الوطنية ، أو أعضاء في الوفود على أساس مشاورات مع الخبراء الوطنيين . واستخدمت اللجنة المخصصة هذا الأسلوب لتحديد التكنولوجيات التي قد تفي في نظام للتحقق ، ولجمع المعلومات من الخبراء حول مزايا وعيوب هذه التكنولوجيات غير السيزمية . ولم تستخلص اللجنة المخصصة استنتاجات بشأن التكنولوجيات المعروضة ، غير أن هذه المناقشات زوّدت اللجنة بآراء العمل الجاري ، بما في ذلك العمل المتعلقة بعلاقة الترابط الممكّنة بين تكنولوجيات التحقق السيزمية وغير السيزمية .

٢٧ - واستمعت اللجنة المخصصة إلى عرض عام للموضوع من كل من وفد السويد ووفد فرنسا ، اللذين سعوا إلى وضع مناقشة كل تكنولوجيا من تكنولوجيات التتحقق غير السيزمية في سياق أوسع .

٢٨ - واقتصر استخدام ممكّنات لتقنيات التتحقق غير السيزمية ، فيمكن أن تكون هذه التقنيات مكمّلة لشبكة عالمية للرصد السيزمي ، أي أن تجمع المعلومات بالتوالي مع شبكة سيزمية فتقوم عدة شبكات في وقت واحد بإحالة المعلومات إلى سلطات مختصة دولية أو وطنية . ويمكن أن ينظر إليها أيضاً باعتبارها شبكات تكميلية لجمع المعلومات متى كشفت شبكة سيزمية أو شبكة من نوع آخر عن وقوع حدث يحتاج إلى إيضاح وإلى تحقق مركز . وتم تحديد تكنولوجيات وتدابير التتحقق غير السيزمية التالية (انظر أيضاً قائمة الوثائق المشار إليها آنفاً المتضمنة إشارات إلى بعض العروض المقدمة):

- نظام الرصد المائي الصوتي:

عرض مقدمة من أستراليا وألمانيا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا ؛

- مراقبة النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي:

عرض مقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والسويد وكندا وهولندا ؛

- المراقبة بالتتابع الاصطناعية والرصد الهوائي:

عرض مقدمة من الاتحاد الروسي وأستراليا وكندا واليابان ؛

- قياس النبض الكهرومغناطيسي:

عرض مقدمة من الاتحاد الروسي والنرويج ؛

- القياس دون الصوت للغلاف الجوي:

عرض مقدم من الاتحاد الروسي ؛

- عمليات الملاحة والتفتيش الموقعيين:
  - عروض مقدمة من الاتحاد الروسي وإيطاليا والمملكة المتحدة ؛
  - تقنيات الكشف الكيميائية:
    - عرض مقدم من كندا ؛
- قياسات المقاومة الاستاتيكية والمقاومة المتغيرة زمنياً والثلاثية:
  - الأبعاد:
    - عرض مقدم من كندا ؛
- تدابير الشفافية وترتيبات تقاسم المعلومات المستقاة من مصادر وطنية (تدابير بناء الثقة) ، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التغيرات التقليدية الكبيرة النطاق ، وتوجيه الدعوات إلى المراقبين الخارجيين ، وتبادل المعلومات الجيوليوجية ذات الصلة:
  - عرض مقدم من استراليا .

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، قدمت استراليا وفرنسا ، بصفتها الوطنية ، ملخصات للمناقشات التي دارت ؛ فطرحت استراليا العديد من الاقتراحات الإجرائية بشأن الطريقة التي يمكن بها للجنة المختصة أن تعمق مناقশاتها حول التكنولوجيات التي يمكن إدراجها في نظام تحقق شامل من أجل معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية . وقد اقترحت: (أ) عقد جلسات استماع تقنية في اللجنة المختصة ؛ (ب) وتعيين "أمداد الرئيس" لتنظيم برامج عن تكنولوجيات معينة ؛ (ج) وإضافة عناصر عمل جديدة إلى الأعمال السيزمية التي قام بها بالفعل فريق الخبراء العلميين المخصص . وخلصت فرنسا في الموجز الذي قدمته إلى أن هناك حاجة إلى القيام بأعمال أخرى بشأن كيفية التثبت من التآزر بين التقنيات العديدة التي نوقشت .

٤٠ - وقد ارتكب على نطاق واسع أن هذه الدراسة لتقنيات التتحقق غير السيزمية خطوة أولى مفيدة صوب القيام بدراسة أكثر تركيزاً لإمكانية تطبيقها في نظام تتحقق كامل محتمل تابع لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . إن التفاعل فيما بين هذه التكنولوجيات وفيما بينها وبين الشبكة السيزمية يحتاج إلى مزيد من التأمل . ويتعين القيام بأعمال مهمة أيضاً عن تكاليف شتى التكنولوجيات وفعالية تكاليفها ، وعن مسألة متصلة بذلك تتعلق بالترتيبات المؤسسية للتتحقق ، وعن قضية استخدام المعلومات المستقاة من مصادر وطنية في نظام دولي للتتحقق .

#### النظر في الاقتراحات القائمة

٤١ - استمعت اللجنة المختصة ، تحت هذا البند ، إلى تعليقات وردود فعل أولية من وفود عديدة على مشروع معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية المقدمة من السويد

(CD/1202) . وأعلن الوفد السويدي أنه سيقدم قريبا بروتوكولات مرفقة بالمشروع تفصيل ترتيبات التحقق التي يتواхما . وقد رحبت وفود عديدة بتقديم مشروع المعاهدة كحافظ على موافلة النظر في القضايا الكثيرة التي يشيرها المشروع . وتركزت التعليقات على المشروع بالدرجة الأولى على إدراج التغيرات النووية السلمية في حظر التجارب النووية (انظر ما ورد أعلاه تحت "الهيكل وال نطاق") ؛ وعلى الاقتراح بأن يعهد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الامتثال للمعاهدة (انظر ما ورد أعلاه تحت "التحقق والامتثال") ؛ وعلى التعريف المقترن للتغير النووي ؛ وكذلك على الحاجة إلى توضيح ما يشكل الالتزام بعدم "التسرب في" أو "المساعدة في" تجربة تغيير نووي .

#### استنتاجات و توصيات

٢٢ - لقد سلم على نطاق واسع بأن اعتماد مقرر بمتح اللجنـة المخصـمة ولايـة تفاـوضـية يـعتبر نقطـة تحـول رئـيسـية لـلـقـيـام بـعـمل متـعدد الأـطـرافـ من أجل التـوصل إـلـى معـاهـدة لـلـحـظـر الشـامـل لـلـتجـارـبـ النـوـويـةـ . ولـقد استـفـادـتـ اللـجـنـةـ المـخـصـمـةـ من وجود منـاخـ بنـاءـ إـيجـابـيـ طـوالـ الدـورـةـ إـرـازـ القـضـاـيـاـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ وـلـيـتهاـ . وقدـ كانـتـ المـداـولـاتـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـ اللـجـنـةـ المـخـصـمـةـ هـذـهـ الدـورـةـ شـاهـدـاـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـخـطـوـةـ قـيـمـةـ عـلـىـ الـطـرـيقـ الطـوـيـلـ المؤـدـيـ إـلـىـ مـعـاهـدةـ الحـظـرـ الشـامـلـ لـلـتجـارـبـ النـوـويـةـ . وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ ،ـ كـانـتـ عـرـوضـ الـخـبـراءـ الـتـيـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـاـ مـشـيـلـ عـنـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ التـحـقـقـ غـيرـ السـيـزـمـيـةـ ،ـ وـمـاـ تـلـاهـاـ مـنـ منـاقـشـاتـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ،ـ مـسـاـهـمـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ بـشـأنـ قـضـاـيـاـ التـحـقـقـ .

٢٣ - وقد رحبت اللجنة المخصصة بقيام الرئيس ، وفقاً للرجاء الموجه من المؤتمر في مقرره (CD/1212) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بإجراء مناقشات أثناء الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن الولاية المحددة للتفاوض حول معاهدة لحظر الشامل للتجارب النووية وتنظيم هذه المفاوضات .

٢٤ - وتوصي اللجنة المخصصة بأن يعاد إنشاؤها في مستهل دورة عام ١٩٩٤ ، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مشاورات الرئيس أثناء الفترة ما بين الدورتين .

-----